

نص ت.ع رقم 001 لسنة 2022

بتاريخ 2022.01.13

الموضوع: حول إخضاع عمليات توريد وتصدير الجلود إلى المعاينة الآلية للمركز الوطني للجلود والأحذية.

المرجع: - محضر الجلسة المنعقدة بالإدارة العامة للديوانة بتاريخ 2021/09/16 مضمّن تحت عدد م.د.ت / 292 بتاريخ 2021/10/12.

- مراسلة وزارة التجارة وتنمية الصادرات عدد 0003388 بتاريخ 2021/06/07.

ليكن في علم كافة مصالح الديوانة الجهوية والحدودية أنه في إطار الحد من ظاهرة تهريب الجلود الخام والنصف مصنعة ولغاية حماية النسيج الصناعي الوطني في قطاع الجلود من الممارسات غير الشرعية وخاصة باعتماد التصاريح المغلوطة في النوعية والكمية، فقد تقرر إخضاع عمليات توريد وتصدير الجلود لمعاينة مصالح المركز الوطني للجلود والأحذية للتأكد من نوعيتها وكمياتها، وذلك وفقا للمقتضيات والإجراءات التالية:

- يشمل هذا الإجراء تصاريح التوريد المتعلقة بالجلود المنضوية تحت البنود التعريفية من 41.01 إلى 41.07 وتصاريح التصدير المتعلقة بالجلود المنضوية تحت البنود التعريفية من 41.01 إلى 41.15.

- تستثنى من هذا الإجراء العينات من مادة الجلد التي تورد أو تصدر عبر الطرود البريدية وكميات الجلود التي تقل عن 100م²، وكذلك مشتريات المؤسسات الصناعية المصدرة كلياً في إطار التزود من السوق المحلية بالجلود الخام أو النصف المصنعة اللازمة لنشاطها.

- يتولى المصريح إيداع التصريح الديواني بمكتب الديوانة للإحاق والحصول على موعد لعملية الفحص من قبل مصالح الديوانة، ثم يتولى التنسيق مع مصالح المركز الوطني للجلود والأحذية لحضور خبير عن المركز في الموعد المحدد لمعاينة البضاعة.

- تتم عملية فحص البضاعة ومعاينتها بمحلات المؤسسة في مرحلة تفريغ البضاعة من الحاوية أو عند شحنها فيها حسب ما إذا تعلقت العملية بالتصدير أو التوريد.

- يتولى متفقد الديوانة تسجيل نتائج عملية الفحص على ظهر التصريح الديواني أخذا بعين الاعتبار تقرير معاينة خبير المركز الوطني للجلود والأحذية الذي يتضمن تحديد نوعية البضاعة وتقدير كميتها، مع إرفاق التقرير المذكور بالتصريح الديواني.

كافة مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى العمل بما جاء بهذه المذكرة ورفع أية صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات - مكتب المؤسسات المصدرة).

المديرة العامة للديوانة

نجاة الجوّادي